بما لم يحدث به وبيع ما لم يعلم سواء قلنا ان الاجازة في حكم الاخبار
جملة او اذن اذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه ولا يأذن فيما لا يملكه
الآذن بعد كالاذن في بيع ما لم يملكه وعلى هذا يتعين على من اراد ان
يروي عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله
شيخه قبل الاجازة له فان يقل اي المجيز ما يأتي على الاثر فلا تبطله
بل صححه اجزت لك ما صح وما يصح لك اي عندك مما سمعته
من الاحاديث والآثار لان هذا ليس من ذاك القبيل وقد فعله الدار
قطني وغيره وجائز ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة
انه سمعه قبلها او كلمة يصح ما سلك اي لم يذكرها بان اقتصر على قوله
ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد اجزت لك عني ما صح عنك
فالمعتبر اذا في صحة ذلك عنده حال الرواية وفي مثل هذا لا تدخل ايها
الراوي المجاز، او صح عند غيري اجازا فالمراد بما صح ما صح حال الاجازة
او بعدها عند المجاز له قال بعضهم وفارقت هذه بنوعيها ما تقدم بان
الشيخ ثمة لم يرو بعد وهنا روى لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحمل
الامر فيه على ثبوته عند المجاز له واختلف في اجازة المجاز كقوله اجزت
لك مجازاتي او جميع ما اجيز لي روايته فقال الحافظ ابو البركات عبد
الوهاب الانماطي لا تجوز وصنف فيه جزأ لان الاجازة ضعيفة
فتقوى الضعف باجتماع اجازتين ولكن الصحيح الذي عليه العمل
جوازها ومن ثم قال المصنف ومن رآى من الائمة الحفاظ اجازة
المجاز اي جوازها قطعا كالدارقطني وابي نعيم الاصبهاني وابي العباس
ابن عقدة الكوفي في آخرين ولو علا اي الكثر من اجازة فذاك ذو
امتياز عمن لم يزد ذلك وقد فعله غير واحد منهم كالحاكم ابي عبد الله
بل ادعى بعد ظاهر المقدسي الاتفاق عليه فكأنه لم يعتبر بخلاف الانماطي
المذكور وبه صرح ابن الصلاح والنووي وكان ابو الفتح نصر المقدسي
وابو الفتح وابو الفتح بن ابي الفوارس ربما واليا بين اجازات ووالى

الرافعي

فان يقل لا تبطله
اجزت ما صح وما يصح لك
مما سمعت او يصح ما سلك
في مثل ذا لا تدخل المجازا
او صح عنه غير من اجازا
ومن رآى اجازة المجاز
ولو علا فذاك ذو امتياز

الرافعي بين اربع اجائز والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس اجائز
والحافظ ابن حجر بين ست اجائز قال جمع وينبغي لمن يروي بالاجازة
عن الاجازة ان يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا
يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له
او بما سمعه المجيز ونحو ذلك ففي الاول لا يجوز له الرواية حتى يعرف
انه عند شيخه كونه كذلك وفي الثاني لم يسعه الا مجازاته ولا يكفي مجرد
صحة ذلك عند ذلك الراوي عملا بلفظه وتقييده تدبر ولفظها
اي الاجازة قال ابن فارس من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث
يقال استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لما شيتك وارضك قال
كذلك طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه ٥ ايام قال ابن الصلاح فعلى
هذا يجوز ان يقال اجزته اي فلانا مسموعاتي او مروياتي متعديا
بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية ومن جعل الاجازة اذنا
واباحة وتسويغا وهو المعروف يقول اجزت له اي لفلان رواية مسموعاتي
ومتى قال اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائر وتقدم عن
صاحب المنزع انها مشتقة من التجويز وهو التعدي قال فكأنه عدى
روايته حتى اوصلها للراوي عنه انتهى وينبغي للمجيز بالكتابة ان
يتلفظ بالاجازة ايضا فان خطا اي بكتب الاجازة ولم يتلفظ بها
والحال انه كان ناويا للاجازة صحت لان الكتابة كناية وتكون حينئذ
دون الملفوظ بها في الرتبة وان لم ينوها فيحمله كما بحثه العراقي اذ قال
الظاهر عدم الصحة لكن قال ابن الصلاح وغيره تصح ذلك
بمجرد هذه الكتابة وبالرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع
انه لم يتلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك تأمل وليس شرطا في
جواز الرواية بالاجازة القبول اي قبول المجاز له اياها حال اذا ردها
المجاز له وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة كما قاله التدريب فالذي عشى اي
ينقدح في نفسي الصحة فذلك غير قادح بصحة ذا الاجازة قال في

ولفظها أجزت له
وان يخط ناويا فيحمله
وليس شرطا القبول بل اذا
رد فعنده ى غير قادح بذا

Copyright King Saud University